الاسباب وهو الثاني كما يعلم من قول ابن دهاق اختلف اهل السنة في تكفيرهم
والاظهر انهم كافرون وهو مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب في تكفير من
يؤول قوله الى الكفر ومن قول السعد لا يبعد فالقايل بكون العبد
خالقا لافعاله يكون من المشركين دون الموحدين لانا نقول الاشراك
اي الذي ينصرف اليه الاسم عند الاطلاق وهو الاشراك
الحقيقي هو اثبات الشريك في الالوهية بمعنى وجوب الوجود
كما للمجوس او بمعنى استحقاق العبادة كما لعبدة الاوثان والمعتزلة
لا يثبتون ذلك بل لا يجعلون خالقية العبد كخالقية الله تعالى
لافتقاره الى الاسباب والالات التي هي بخلق الله تعالى الا ان
مشايخ ما وراء النهر قد بالغوا في تضليلهم في هذه المسئلة
حتى قالوا ان المجوس اسعد حالا منهم حيث لم يثبتوا الا شريكا
واحدا والمعتزلة اثبتوا شركا لا تحصى انتهى ومما سياتي نقله
في تكفيرهم والله اعلم الثالث علم مما مر من كلام الاصل انه
لا تولد وهو عبارة عن ان يوجب فعل لفاعله فعلا اخر كحركة اليد
توجب حركة المفتاح خلافا للمعتزلة فالالم في المضروب عقيب
ضرب انسان والانكسار في المكسور عقيب كسر انسان والموت
في المقتول عقيب قتل انسان ليس الا بخلق الله تعالى لا صنع
للعبد فيه عندنا البتة لا تخليقا ولا كسبا اما التخليق فه
فلاستحالته من العبد واما الاكتساب فلاستحالة اكتساب
ما ليس قايما بمحل القدرة ولهذا لا يتمكن العبد من عدم حصول
تلك الاثار بخلاف الافعال الاختيارية والمعتزلة لما اسندوا
بعض الافعال الى غير الله تعالى قالوا ان كان الفعل صادرا عن
الفاعل لا بتوسط فعل اخر فهو خلقه بطريق المباشرة والا
فهو خلقه بطريق التوليد وفرعوا عليه فروعا مثل ان المتولد
بالسبب المقدور بالقدرة الحادثة يمتنع ان يقع بالقدرة الحادثة
بطريق المباشرة من غير توسط السبب ومثل اختلافهم في ان
المتولد هل يقع في فعل الله تعالى ام جميع افعاله بطريق
المباشرة وفي ان الموت هل هو متولد من الجرح حتى يكون
فعل العبد الى غير ذلك ولما ثبت وجوب اسناد الممكنات الى الله
تعالى ابتداء بطل التوليد عن اصله احتج اصحابنا بوجوه الاول
ان الجسم الملتزق طرفاه بيدي قادرين اذا جذبه احدهما
ودفعه الاخر فان الجسم الملتزق مما حركته اما ان تقع بمجموع
القدرتين فيلزم اجتماع العلتين المستقلتين على واحد او

باحداها

باحداها فيلزم الترجح بلا مرجح او لا بهما وهو المطلوب وفيه نظر اذ للخصم
ان يمنع استقلال كل من القدرتين باحداث الحركة على الوجه الذي
وقع باجتماعهما غايته انهما تستقل باحداث حركة ذلك الجسم
في الجملة الثاني انه لو كان مقدورا للعبد لجاز وقوعه بلا توسط
السبب كما في حق الباري الثالث ان السبب عندهم موجب للمسبب
عند عدم المانع فيلزم ان يكون الفعل المباشر مستقلا بايجاب
المتولد من غير تاثير القدرة فيه الرابع انه لو كان بقدرة العبد
لزم ان لا يوجد من غير تاثير القدرة فيه الرابع انه لو كان بقدرة
العبد لزم ان لا يوجد عند فنا قدرة العبد واللازم باطل فيما اذا
رمى الانسان سهما ومات قبل ان اصاب السهم حيا فجرحه وافضى الى
زهوق روحه بعد شهور واعوام فهذه الجراحات والالام افعال
وجدت بعد ما صار الرامي عظاما رميما واعترض بانه يجوز ان
يشترط في تاثير القدرة الحادثة ما لا يشترط في القديمة وبان مبنى
كون المتولد بقدرة العبد تاثيرها في السبب الموجب له قال السعد
واعلم ان مذهب اصحابنا ان ما يقع مباينا لمحل القدرة الحادثة لا يكون
مقدورا لها اصلا وانها لا تتعلق الا بما يقوم بمحلها وان كان بخلق الله تعالى
اي كما مر فانظر في هذه الوجوه الاربعة على تقدير تمامها هل تفيد ذلك ام
تقتصر في بعضها على مجرد نفي مذهب الخصم وتمسك المعتزلة في كون
المتولد فعلا للعبد سوا تولد من فعله المباشر او فعله المتولد كحركة
الالة وحركة المتحرك بالالة بمثل ما ذكروا في مسئلة خلق الاعمال من
وقوعه على وفق القصد والداعية ومن حسن المدح والذم والامر والنهي
بل استحسان المدح والذم على الافعال المتولدة كالكتابة والصياغة
والبنا والكلام والرفع والحرث والقتل والحرب اظهر عند العقلا من المدح
والذم على المباشرات لانها لا تظهر ظهور المتولدات وكذا الوقوع بحسب
الدواعي اظهر فيها لان اكثر الدواعي انما تكون الى المتولدات والجواب مثل ما مر
تتمة ما مر من اثبات المتولدات فعلا للعبد مذهب جمهور المعتزلة
وذهب النظام منهم الى انه لا فعل للعبد الا ما يوجد في محل قدرته
والباقي بطبع المحل ولكنه قال ان الارادة فعل العبد وما يحدث
بعدها انما هو بطبع المحل وذهب غيره منهم ايضا الى انه لا فعل
للعبد الا الفكر قالوا لو كان المتولد فعلنا لم يقع الا بحسب دواعينا
كالمباشر واللازم باطل لان كثيرا من ارباب الصناعات ينقضون
اعمالهم لعدم موافقتها دواعيهم واغراضهم وايضا لو كان فعلنا
لصح منا ان لا نفعله بعد وجود السبب لان شان القادر

Copyright King Saud University